مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يضبط حقوق الفنان وواجباته وكيفية ممارسة المهن الفنية ويحدد آليات النهوض بالأنشطة الثقافية ودعم منتسبيها.

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

-"**الفنان:** كل شخص طبيعي يبدع أو يشارك، من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع مصنفات فنية، يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، ويسهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف.

-**المهن الفنية:** جملة الاختصاصات المتصلة بالفن التي يقوم بها محترفو المهن الفنية بصفة فردية أو في صيغة شخص معنوي وفقا للصيغ والشروط التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وتشمل كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز المصنف الفني أو أداءه أو تثبيته على دعامة أو اتاحته للعموم.

- **النشاط الفني:** كل عمل موضوعه إبداع مصنف فني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو اتاحته للعموم بأية وسيلة كانت.

- **محترفو المهن الفنية:** الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

مجلس نواب الشعب
المواردات
رمز الإدارة...../ الصنف

- **تقني النشاط الفني:** كل شخص طبيعي يمارس مهنة تقنية مرتبطة مباشرة بإنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

- **إداري النشاط الفني:** كل شخص طبيعي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسيير إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم وخاصة المديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج.

الفصل 3: يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمون بصفة قانونية بالبلاد التونسية بشرط المعاملة بالمثل.

الفصل 4: تتولى الدولة تنظيم المهن الفنية وفقا للمبادئ والحقوق التالية:

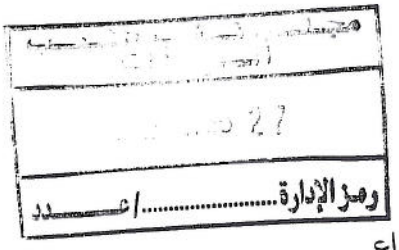

1- حرية التعبير الفني والثقافي.

2- حماية الحقوق الأدبية والفنية للفنان.

3- حق الفنان في التمتع بتأجير عادل مقابل ما يبذله من إبداع.

4- حق محترفي المهن الفنية في تطوير مهاراتهم المهنية ودعم قدرتهم على الإشعاع على المستويين الداخلي والخارجي والتعريف بفنهم.

5- توخي الديمقراطية التشاركية في ضبط السياسات الثقافية والعمل على تكريس اللامركزية الثقافية.

الباب الثاني

المهن الفني

الفصل 5: تتنوع المهن الفنية إلى عدة مجالات على غرار الفنون الأدبية والفنون الدرامية والفنون الموسيقية والفنون الكوريغرافية والفنون التشكيلية والفنون البصرية والفنون السمعية-البصرية والفنون الرقمية وفنون الشارع.

الفصل 6: تضبط شروط وكيفية ممارسة المهن الفنية المتعلقة بكل مجال من المجالات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب الثالث

في ممارسة الفنان لنشاطه الفني

القسم الأول

104 / 2017

الوضعيات المهنية للفنان

الفصل7 : يمارس الفنان نشاطه الفني وفقا لإحدى الحالات التالية:

1- **الفنان المحترف** وهو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل مورد عيشه الأساسي.

يعد فنانا محترفا:

- **الفنان الذي يشتغل بصفة دائمة:** وهو كل فنان محترف يمارس نشاطه الفني بصفة دائمة ويستمد منه دخله الأساسي.
- **الفنان العرضي:** وهو كل فنان يمارس نشاطه الفني بصفة متقطعة ويستمد منه دخله الأساسي.

2- **الفنان غير المحترف** وهو كل شخص يمارس بمفرده أو في إطار مجموعة نشاطا فنيا بصفة غير محترفة ولا يتقاضى مقابله أجرا.

3- **الفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي** وهو كل فنان له صفة عون عمومي يمارس نشاطه الفني مقابل دخل إضافي.

الفصل 8: يمارس الفنان المحترف نشاطه الفني بصفة حرة أو بصفة أجير.

الفصل 9: يمارس الفنان غير المحترف نشاطه الفني لغاية غير ربحية غير أن ذلك لا يحول دون حصوله على مقابل المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني.

الفصل 10: لا تحول الغاية غير الربحية المشار إليها بالفصل 9 من هذا القانون دون وضع نظام تذاكر بمقابل واللجوء إلى الدعاية والاشهار على أن تكون حصة الفنان غير المحترف من المداخيل مخصصة لتمويل نشاطه الفني وعند الاقتضاء تغطية مصاريف انجاز العرض. 104/2017

الفصل 11: يمكن للفنانين غير المحترفين المشاركة في الأنشطة الفنية المحترفة وذلك في حدود نسبة الثلث من مجموع الفنانين المشاركين في كل نشاط.

الفصل 12: يمكن للفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي أن يمارس نشاطا فنيا بمقابل لحسابه الخاص أو لفائدة الغير وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وشرط الحصول على البطاقة المهنية المشار اليها بالقسم الثاني من هذا الباب.

القسم الثاني

البطاقة المهنية

الفصل 13: لا يمكن ممارسة المهن الفنية المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون بصفة محترفة من قبل الفنان أو تقني أو إداري النشاط الفني الا بعد الحصول على بطاقة مهنية سواء بالنسبة للتونسيين أو الأجانب المقيمين بصفة دائمة.

كما يتعين على الفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي الحصول على البطاقة المهنية.

الفصل 14: تسند البطاقة المهنية من طرف لجان حسب المجالات، تضم ممثلين عن الإدارة وعن الهياكل المهنية الأكثر تمثيلا ومختصين في المجال الفني المعني ووفقا لمعايير تستند خاصة إلى التكوين الدراسي والميداني لطالب البطاقة والأعمال الفنية التي أنجزها أو شارك في إنجازها وعند الإقتضاء معايير موضوعية وفق خصوصية المجال الفني المعني.

الفصل 15: يتم إحداث لجان اسناد البطاقات المهنية وضبط تركيبتها وطرق سيرها وكذلك تحديد أصناف البطاقات المهنية وشروط منحها وسحبها بحسب خصوصية كل مجال فني بمقتضى قرارات صادرة عن الوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

مجلس نواب الشعب
الصادرات
27
رئاسة الجلسة.....

تصنف البطاقات المهنية بحسب درجة التفرغ.

الفصل 16: لا تخول البطاقة المهنية للفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي التمتع بمنافع نظام الضمان الاجتماعي الخاص بمحترفي المهن الفنية المنصوص عليه بالفصل 28 من هذا القانون.

القسم الثالث

أحكام خاصة بالأطفال

الفصل 17: يمكن أن تسند البطاقة المهنية لمن سنه يقل عن الثمانية عشر سنة شرط الحصول على ترخيص من وليه.

الفصل 18: يمنع القيام بكل إشهار يهدف إلى استقطاب الأطفال لممارسة الأنشطة الفنية من خلال إبراز طابعها المربح.

كما يمنع تكليف الأطفال في إطار القيام بالأنشطة الفنية، بأعمال أو عروض فنية تشكل خطرا على صحتهم أو تمس بكرامتهم.

القسم الرابع

العقد الفني

الفصل 19: يمارس محترفو المهن الفنية أنشطتهم الفنية بمقتضى عقد كتابي يسمى "عقد فني" وإلا عد العقد غير نافذ.

يكون العقد الفني بحسب الحالة إما عقد شغل أو عقد إسداء خدمة أو عقد إحالة حق مؤلف أو حق مجاور.

الفصل 20: ينص العقد الفني وجوبا على هوية الأطراف وموضوع العقد وتاريخه ومدته ومكان العمل وقيمة التأجير وكيفية الخلاص وآجاله.

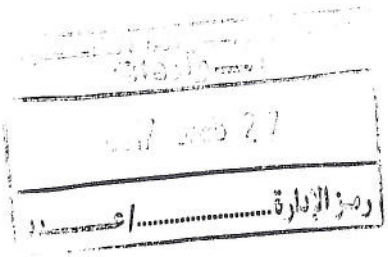

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالثقافة نماذج للعقود الفنية وفق خصوصية كل مجال فني، ولا يحول ذلك الأطراف المتعاقدة دون اعتماد عقود خارج النماذج المذكورة.

الفصل 21: يمكن أن يكون العقد الفني مشتركا، ما لم يكن عقد شغل، يشمل مجموعة من محترفي المهن الفنية، وذلك في صورة انتماءهم لنفس الفرقة أو مشاركتهم الجماعية في ذات النشاط الفني.

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن العقد:

- اسم كل مشارك على حدة،
- تحديد المقابل المالي الراجع إلى كل واحد منهم،
- امضاء كل مشارك على حدة.

ويتم تسليم نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه الى كل طرف موقع على العقد.

يمكن توقيع العقد الفني المشترك بإمضاء أحد محترفي المهن الفنية نيابة عن كل المشاركين شرط حصوله على تفويض كتابي في ذلك من قبل كل واحد منهم.

الفصل 22: تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 23: يتم ضبط الحد الادنى للأجر والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية حسب اختصاصاتهم المهنية وأصنافهم ودرجاتهم وميادين تشغيلهم بقرار من وزير الشؤون الثقافية.

يجب ألا يقل الأجر والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية موضوع الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، عن الأجر الأدنى المضمون والمنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ما لم تفض الاتفاقية القطاعية المشتركة عند الاقتضاء إلى وضع أفضل.

10 2017

مترجمون فسخ ابن الشعبية
الصوارات
27
رئيس الإدارة.....

القسم الرابع

أحكام خاصة بمحترفي المهن الفنية الأجانب

الفصل 24: يمكن لمحترفي المهن الفنية الأجانب غير المقيمين بتونس المرتبطين بعقود محددة المدة ممارسة نشاط فني وذلك بعد إتمام الإجراءات المستوجبة وفق التشريع المتعلق بتشغيل الأجانب الجاري به العمل.

104 2017

الفصل 25: يخضع تنظيم العروض الفنية التي ينشطها أجانب إلى ترخيص مسبق يمنح من الوزير المكلف بالثقافة إلى الجهة المنظمة.

تستثنى الحفلات المنظمة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجماعات المحلية من الحصول على الترخيص المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

تضبط شروط واجراءات الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية

الباب الرابع

في النهوض بالمهن الفنية

القسم الأول

في دعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية

الفصل 26: تعمل الدولة على تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة بمحترفي المهن الفنية تأخذ في الاعتبار مختلف شرائحهم وتصنيفاتهم المهنية وطبيعة نشاطهم الفني.

تطبق على محترفي المهن الفنية أحكام نظام الضمان الاجتماعي الجاري بها العمل حسب طبيعة العقد وطبيعة النشاط الفني.

رمز الإدارة.....عدد

الفصل 27: تخضع أجرة الفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي، إلى خصم إضافي من المورد بنسبة خمسة بالمائة من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني، يوجه لتمويل نظام الضمان الاجتماعي الخاص بمحترفي المهن الفنية.

الفصل 28: أحدث لفائدة نظام الضمان الاجتماعي لمحترفي المهن الفنية معلوم يسمى «طابع المساهمة الفنية".

يخضع وجوبا لطابع المساهمة الفنية كل محترف لمهنة فنية بمناسبة قيامه أو اشتراكه في الأعمال التالية:

1) إبرام العقود الفنية مهما كان موضوعها.

2) مطالب الحصول على الدعم مهما كان نوعه وطبيعته.

3) الاتفاقيات المتعلقة بإسناد الدعم المالي العمومي.

4) مطالب الحصول على الرخص أيا كان نوعها والتي تمنحها الوزارة المكلفة بالثقافة أو المؤسسات الراجعة إليها بالنظر.

5) إيداع كراسات الشروط أيا كان موضوعها لدى الوزارة المكلفة بالثقافة أو المؤسسات الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 29: يتحمل كل محترف لمهنة فنية شخصيا ونهائيا طابع المساهمة الفنية المستوجب على أعماله.

يوضع طابع المساهمة الفنية على الأعمال الخاضعة له بمبادرة من المحترف المطالب بالمعلوم الذي يتولى ختمه أو تشطيبه مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليته.

الفصل 30: يقوم قابض المالية بتتبع استخلاص المعاليم المشار اليها بالفصلين 27 و28 من هذا القانون وفق نفس القواعد والإجراءات الجاري بها العمل في مادة معاليم الطابع الجبائي. وتطرح من كل مبلغ يستخلصه قابض المالية بهذا العنوان نسبة8 % لفائدة الخزينة العامة مقابل مصاريف التتبع.

الفصل 31: يضبط مقدار طابع المساهمة الفنية وكيفية إصداره بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 32: يكون طابع المساهمة الفنية مستوجبا على كل فنان أو تقني أو إداري طرفا في العقد المشترك المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون.

الفصل 33: ينتفع محترفو المهن الفنية بنظام للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل يتم تمويله باقتطاع نسبة من الأجر يتم ضبطها بأمر حكومي.

القسم الثاني

1047017

في تشجيع الإنتاج الوطني

الفصل 34: تخصص منشآت الإتصال السمعي البصري الخاصة نسبة لا تقل عن 50% من بثها للمصنفات الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء مع ايلاء الأولوية للإنتاج الشبابي.

تخصص منشآت الإتصال السمعي والبصري العمومية نسبة لا تقل عن 60% من بثها للمصنفات الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء مع ايلاء الأولوية للإنتاج الشبابي.

يتم بث المصنفات الوطنية في الساعات الأكثر استماعا ومشاهدة.

الباب الخامس

في تتبع مخالفة أحكام هذا القانون والعقوبات المنطبقة عليها

الفصل 35: يقوم بمعاينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر في شأنها كل من:

1 . مأمورو الضابطة العدلية، المبينون بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

2 . أعوان المراقبة الاقتصادية، المعينين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.

3 . الأعوان المؤهلون من قبل الوزير المكلف بالثقافة من بين أعوان الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها والمنتمين إلى صنف "أ" والمحلفين للغرض.

يمكن للأعوان المشار إليهم أعلاه بعد التعريف بصفتهم حجز ما هو ضروري من الوثائق والمعدات للبحث وإثبات المخالفة مقابل تسليم وصل في ذلك.

رمز الإدارة...../ص...

الفصل 36: تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل مأمور من مأموري الضابطة العدلية المذكورين بالنقطتين 1 و2 من الفقرة الأولى من الفصل 35 من هذا القانون أو عونين من الأعوان المذكورين بالنقطة 3 من الفصل 35من هذا القانون، يكونون قد ساهموا شخصيا ومباشرة في معاينة المخالفة أو الحجز.

يجب أن يتضمن المحضر اسم مأمور الضابطة العدلية أو كل واحد من العونين اللذين حرراه ولقبه وصفته ورتبته وإمضاءه وختم الإدارة التي يرجع إليها بالنظر وكذلك تاريخ وساعة فتحه وختمه.

104/2017

ويتضمن كذلك تصريحات وإمضاء المخالف أو من ينوبه.

يتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفض الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانهما وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة التي تمت معاينتها أو الحجز، إن كان حاضرا، وتوجيه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد مضمون الوصول في صورة غيابه، يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

ترسل محاضر المعاينة والحجز في ظرف سبعة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت وإقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز.

في صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الآجال المحددة يرفع الحجز قانونا.

الفصل 37: يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و5000 دينار كل من:

- يمارس نشاطا فنيا بصفة محترفة دون الحصول على البطاقة المهنية المستوجبة قانونا وذلك بالرغم من التنبيه عليه من المصالح المختصة بوزارة الشؤون الثقافية.
- يمارس نشاطا فنيا بصفة محترفة دون عقد مكتوب.
- يعمد إلى عدم وضع طابع المساهمة الفنية على العمل الخاضع له.

في صورة العود تضاعف العقوبة.

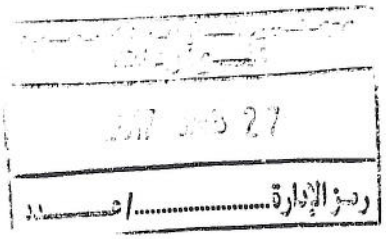

الفصل 38: يعاقب بخطية تساوي 3000 دينار كل من يتعمد القيام بإشهار يهدف إلى جلب الأطفال لتعاطي مهنة فنية من خلال ابراز طابعها المربح.

ويعاقب بنفس الخطية كل شخص يتعمد تكليف طفل في إطار القيام بنشاطه الفني بعمل يشكل خطرا على صحته أو يمس بكرامته.

الفصل 39: يعاقب بخطية تتراوح بين 10000 دينار و50000 دينار كل من يتعمد تنظيم عرض فني ينشطه أجنبي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 25 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبة صاحب الفضاء أو صاحب الحق في التصرف فيه.

في صورة العود تضاعف الخطية مع عقوبة بالسجن تتراوح بين الشهر والعام أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 40: يعهد إلى الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الاعلام السّمعي والبصري معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 34 وذلك وفق الصلاحيات المخولة لها قانونا.

الباب السادس

104/2017

أحكام ختامية

الفصل 41: تبقى النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون المنظمة للمهن الفنية وخاصة القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية والقانون عدد 62 لسنة 1966 المؤرخ في 05 جويلية 1966 المتعلق بالتأشيرة على المسرحيات والقانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية والقانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 09 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني، وجميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة لها، سارية المفعول إلى حين صدور الأوامر الحكومية التطبيقية لهذا القانون.

مجلس نواب الشعب
الأمانة العامة
وزارة الثقافة .....

شرح أسباب

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار تدعيم المنظومة التشريعية المنظمة للنشاط الفني قصد الاعتراف بأهمية الدور الذي يضطلع به الفنان في السمو بالموقع الحضاري لبلاده وتنمية الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وضرورة تمكينه من اطر قانونية تمكن من تنظيم المهن الفنية بشكل يتلاءم مع خصوصية الممارسة الفنية ويواكب التطورات التي تشهدها المجالات الفنية ويسمح بتدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين بها.

ويهدف مشروع القانون المعروض إلى ما يلي:

- ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له حقوقه ويحدد واجباته ويضمن له المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

- تنظيم المهن الفنية بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني ينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية.

- دعم الحق في الإبداع فعلا وتلقيا، والإسهام في النهوض بالإنتاج الأدبي والفني في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تنوعها وإنفتاحها.

ويتنزل مشروع القانون المعروض في إطار تطبيق عدد من الأحكام الدستورية و خاصة منها أحكام الفصل 42 من دستور الجمهورية التونسية الذي ينص على أن" الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. وكذلك الأحكام المتعلقة بالحق في العمل المضمنة بالفصل 40 من الدستور والتي جاء فيها أن" العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف ولكل مواطن ومواطنة الحق في الشغل في ظروف لائقة وبأجر عادل ".

كما يستمد مشروع القانون مرجعيته الفكرية من المبادئ المضمنة في عدد من المواثيق والآليات القانونية الدولية التي انخرطت فيها تونس وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وخاصة توصية اليونسكو حول وضعية الفنان المؤرخة في 27 أكتوبر

رمز الإدارة.....

1980 التي أكدت لأول مرة،على حق الفنان في أن يعتبر، إن أراد ذلك،" عاملا ثقافيا" وعلى ضرورة إنشاء نظام ملائم يمكن الفنان من التمتع بكل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بوضعية العامل مع مراعاة خصوصيات نشاطه.

وقد تم إعداد المشروع بالاستئناس بنتائج الدراسة المنجزة سنة 2015 حول وضعية الفنان الممولة من قبل الاتحاد الاوروبي وقد مكنت الدراسة المذكورة من تحليل معمق للإطار القانوني الحالي المنظم للنشاط الثقافي في تونس وتضمنت مقترحات متعلقة بالآليات الكفيلة بتحسين الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للفنانين وتطوير المهن الفنية في تونس بالاستئناس بتجارب مقارنة بدول المغرب العربي والدول الأوروبية.

1047/2017

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن إعداد مشروع القانون تم في إطار مقاربة تشاركية حيث تم تشريك العاملين في المجال الفني في صياغة مشروع القانون وتقديم مقترحاتهم في الغرض خاصة أنه يمثل أحد المطالب الملحة للمنتسبين للمجال الفني.

كما تم الاستئناس بالمشاريع المنجزة من قبل بعض ممثلي المجتمع المدني الذين ساهموا بشكل فعال في تشخيص النقائص التي تعرفها التشريعات الحالية المتعلقة بتنظيم المهن الفنية التي لا تتواءم في كثير من الأحيان مع خصوصية العمل الفني المحترف الذي يغلب عليه الطابع العرضي وساهموا في إثراء مشروع القانون المعروض وبسط الحلول العملية لتحسين الوضعية الاجتماعية والمادية للفنان التونسي التي تتسم بالهشاشة.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهن الفنية بتونس تتسم بالتشتت ويرجع البعض منها إلى أكثر من ثلاثين سنة على غرار القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني والذي لم يعد يواكب التطورات التي تعرفها هذه الميادين سواء من حيث بروز أنماط فنية مستحدثة أو من حيث آليات إسناد بطاقات الاحتراف الفني التي تقوم على مبدأ الامتحان المهني الذي يحد من حرية الممارسة الفنية.

كما ان تقييم نظام الضمان الإجتماعي للفنانين والمثقفين والمبدعين المحدث بالقانون عدد 104 لسنة 2002 لمؤرخ في 30 ديسمبر 2002 بين محدودية قدرة النظام المذكور في توفير التغطية الإجتماعية الملائمة لمحترفي المهن الفنية باعتباره لا يأخذ بعين الإعتبار خصوصية النشاط الفني ويؤدي الى اقصاء العديد من المنتسبين لهذا القطاع خاصة العرضين منهم .هذا اضافة الى ضعف نسبة الإنخراط بالنظام

رمز الإدارة

وفي هذا الصدد يتضمن مشروع القانون المعروض مراجعة لأبرز مكونات المنظومة الحالية المتعلقة بالمهن الفنية بالإضافة إلى إدراج عدد من الأحكام التنظيمية والجبائية التي تهدف إلى تطوير الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للعاملين في المجال الفني وتتمثل أبرزها في ما يلي:

- تعريف الفنان والمهن الفنية وتحديد مجالاتها بما يواكب التطورات التي تشهدها هذه المجالات ويتيح إدراج كل المهن المستحدثة المنضوية تحتها.

- تصنيف الوضعية المهنية لمحترفي المهن الفنية الذين يشملون وفق القانون المقترح الفنانين وتقنيي وإداريي الأعمال الفنية والأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد لجميع الوضعيات المهنية التي يشتغل وفقها محترفو المهن الفنية وخاصة منها وضعية الفنان العرضي والفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي.

- التأكيد على حق الفنانين غير المحترفين في ممارسة الأنشطة الفنية ووضع الضوابط المتعلقة بهذه الممارسة.

- مراجعة آليات النفاذ إلى المهن الفنية وذلك باحداث بطاقة مهنية وضبط معايير إسنادها مع اعتماد مقاربة جديدة في هذا المجال وذلك بإلغاء آلية الامتحان التي كانت معتمدة لإسناد بطاقات الاحتراف في المجال الموسيقي والكوريغرافي والتي تحد من حرية الممارسة الفنية وتعرف إنتقادا كبيرا من العاملين في المجالات المذكورة بالإضافة إلى إحداث لجان تضم ممثلين عن الإدارة وعن الهياكل المهنية الممثلة لمحترفي المهن الفنية ومختصين في المجال الفني المعني تتولى إسناد البطاقات المذكورة.
- تنظيم العلاقات المهنية في المجال الفني وذلك بإقرار عقد نموذجي يستجيب لخصوصيات المعاملات في هذا المجال ويمكن من إضفاء الشفافية اللازمة عليها.

- تشجيع الإنتاج الوطني عبر تخصيص النسب التالية للمصنفات الوطنية من حيث الإبداع والإنتاج والأداء، يتمّ بثها في الساعات الأعلى إستماعا و ايلاء الأولوية للإنتاج الشبابي:

- 50% على الأقل بالنسبة للمنشآت الخاصة الاتصال السمعي البصري .

- 60% على الأقل بالنسبة للمنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري .

104/2017

- إدراج أحكام ذات طابع جبائي تتعلق بإحداث اقتطاعات توظف لتمويل صندوق التغطية الاجتماعية الخاص بمحترفي المهن الفنية تشمل ما يلي:

- اقتطاع نسبة خمسة بالمائة من دخل الفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير.
- إخضاع العقود الفنية علاوة على معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل إلى طابع خاص يسمى "طابع المساهمة الفنية".

- إقرار التوجه الأساسي، الذي تقوم عليه أنظمة نظام التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية والتي يجب أن يأخذ بعين الإعتبار مختلف شرائح الفنانين والتقنيين والإداريين وتصنيفاتهم المهنية وخصوصية نشاطهم الفني.

- تنظيم ممارسة الأنشطة الفنية من قبل الفنان الأجنبي المقيم وغير المقيم.

وينتظر أن يمكن مشروع القانون المعروض من تجاوز النقائص التي يعرفها تنظيم ممارسة المهن الفنية بتونس وتوفير الضمانات الاساسية لتطوير المجال الفني والاستجابة لتطلعات العاملين به والإعتراف بالمكانة الهامة للفنان في المجتمع والإسهام في تطوير حياته المهنية بما يمكن من الإرتقاء بأدائه وتوفير الإطار القانوني الملائم لممارسة النشاط الفني.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

رمز الإدارة.....عدد